

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين المؤذنين للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المكملة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يحتفظ العامل المؤذن للتدريب بجميع المزايا التي يتحصل بها في وظيفته أثناء فترة تدريسه في داخل الجمهورية .

مادة ٢ - تتحمل الجهة التابع لها العامل تكاليف الإقامة الكمالية أثناء فترة تدريسه في المكان الذي أعدته الجهة المشرفة على التدريب وبخصم بها على بند تكاليف الرابع التدريسي وفي هذه الحالة يصرف للعام نصف بدل السفر المستحق وفقاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تجاوز اعتقاد توسيع العاملين عن جهود غير مادية بمبلغ ٣٠٠٠ ج أحداً من اعتقاد مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والامتحانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجهات العامة والمؤسسات العامة بـ(الميزانية العامة ١٩٦٨/١٩٦٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/ محمد محمود حلمي بشركة بور سعيد للتعزيز (ويلس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٩ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/ محمد محمود حلمي بشركة بور سعيد للتعزيز (ويلس) مع حفظ حقه في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/ عبد القادر عبد الله عبد الجادل بمصلحة الري رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/ عبد القادر عبد الله عبد الجادل ، العامل من الدرجة التاسعة المالية بمصلحة الري (تفتيش مبطن البيل) مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٨

في شأن توزيع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثاني (المصروفات التحويلية الجارية الشخصية) بميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ قيمة إعانة الشعبة المصرية للمهندس الدولي للعلوم الإدارية وجمعيات العلوم الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ :

قرر :

مادة ١ - يوزع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثاني (المصروفات التحويلية الجارية الشخصية) بميزانية قسم ٣٠ - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ قيمة إعانة الشعبة المصرية للمهندس الدولي للعلوم الإدارية وجمعيات العلوم الإدارية على النحو التالي :

جنيه

٢٤٠٠ الشعبة المصرية للمهندس الدولي للعلوم الإدارية .

٤٠٠ جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا .

٤٠٠ جماعة خريجي برنامج القادة الإداريين .

٤٠٠ الجمعية العربية للإدارة العامة .

٤٠٠ جمعية إدارة الأعمال العربية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتدад تعويض العاملين عن جهود غير حادية المدرج بالمسمى ٢٠ (وزارة الثقافة) فرع ١ - (الديوان العام) تحت الباب الأول بالبند هـ مكافآت نوع ١ (تعويض العاملين عن جهود غير حادية) في السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) مقابل وفر ساوا من اعتداد مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والامتحانات المدرج بميزانية السنة المالية الحالية تحت نفس الفرع والباب والبند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن تجاوز اعتداد مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب المدرج بميزانية ديوان عام وزارة الثقافة في السنة المالية

١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وبميزانيات الجهات والمؤسسات العامة للسنة المالية

١٩٦٨/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتداد مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب المدرج تحت البند ٢ - (مكافآت شاملة) نوع ١ - (مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب) بالباب الأول من ميزانية فرع ١ - (الديوان العام) قسم ٢٠ (وزارة الثقافة) للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) مقابل وفر ساوا من اعتداد مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والامتحانات المدرج بذات الفرع والباب في نفس السنة المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر